بالعلم واما حصوله بالظن فلا دليل عليه وما ذكره في وجوب دفع الضرر المظنون فسياتي جوابه في بحث الاجتهاد مع
انك قد عرفت ان بالعلم بالطلب عقلا لا يحصل الا جواز العقاب بالمخالفة لا لزومه ولا الظن به فكيف يحصل بالظن
بالطلب عقلا الظن بالضرر على ان اجماع اصحابنا منعقد على عدم جواز ذلك اي اثبات التكليف بظن الرضا من غير
ظن بتوسط خطاب الشرع بل هو ضروري مذهبنا وفيه احاديث متواترة على بطلانه حيث ان بناء العامة على ذلك
الرابع قال صاحب الوافية انه لا يكاد يوجد شيء يندرج في هذه القاعدة الا وهو منصوص من الشرع ووصل النص
الينا فيكون الفايدة في هذا الخطاب نادرة واستطرفه السيد الشارح وسيختم في تجويده وهو كذلك ولا ريب في ذلك
وما قيل من ان العمل بظن المجتهد من اعظم ثمرات هذا الاصل واي فايدة اعظم منه ولا ريب ان الدليل المعتمد فيه ليس
غير دليل العقل مردود بانه ان اريد بظن المجتهد مطلق ظنه فلا دليل عليه من العقل وما اعتمد عليه كما ياتي
غير صالح للاعتماد بل الدليل القطعي على عدم حجيته من العقل موجود ان ظاهر غاية الظهور ان هذا الامر العظيم
العام البلوى الذي للناس اليه احتياج شديد بل هو مبنى عام الاحكام على قوله لو كان مبنى احكام الله عز اسمه
لبينه الشارع مع تواتر العمومات الكتابية والخبرية على النهي عنه ومع شدة اختلاف العقول في فهم جهات
المعظم بل غير واحد صرح بعدم حجيته وسياتي تمام الكلام فيه في موضعه وان اريد به ظنون خاصة فقد
وجد عليه الدليل الشرعي القطعي كما ياتي في مواضعها الخاصة وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان
من عرف ان له ربا فقد ينبغي ان يعرف ان لذلك الرب رضا وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي
او رسول فمن لم ياته الوحي فينبغي له ان يطلب الرسول الحديث ولا يخفى ان ظاهر هذا الحديث يدل على ان
العقل لا سبيل له الى معرفة ما يرضى الله عز شانه وما يسخطه وهذا ينافي ما تقدم ويمكن توجيهه بما يحمل الرسول
على الاعم من الظاهري والباطني او بان يراد من الوحي ما يصدق على مثل ادراك العقول ايضا مجازا او بان
المعنى لا يعرف جميع مراضيه ومناهيه الا بالرسول لان ما عرف قليل بالعقل ايضا او بان يقال ان القايل لما
كان انه لا يمكن معرفة الرضا والسخط من الله سبحانه بالعقول ولا سبيل لها اليها الا في موارد قليلة فالمتكلم
لم يلتفت اليها واخرج الكلام مجرى ما هو الغالب على ان العام يخصص فالمخصص وقد مر المقصد الثالث في
الادلة الشرعية والمراد بها ما يثبت حجيتها شرعا او ما يثبت وينبغي به الاحكام الشرعية فيشمل الادلة العقلية ايضا وعرفت
بانها منحصرة في اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمراد به يحتمل ان يكون الامور الخمسة
المذكورة في بابه بخصوصها اصطلاحا وان يكون كل قاعدة كلية يستخرجها او يستنبطها العقل لاستنباط
الاحكام الشرعية وان انحصرت في تلك القواعد ولا ضير في ذلك استنباط بعضها من الشرع ايضا في تسميتها
ادلة عقلية كما ياتي ولا يرد على الحصر التمسك بالعرف واللغة في اثبات بعض المعاني لان المراد بالدليل هنا
المرجع لاثبات بعض الاحكام بالشرع او علم وحدان الخلاف او الاستقراء او كما يفيد الظن بان
شيئا منها ما لم ينته اليه احد من مشاهير علمائنا ولم يكن معروفا بينهم نعم يظهر من الشهيد حجية الشهرة
ولا يبعد ادراجها في الاجماع او عدم الاستثناء بمخالفة الشذوذ ولا يمكن ادراج الظن في دليل العقل حيث

ان القايل

١٣٦

حيث ان القايل بحجيته يدعي حكم العقل بها لان المراد بدليل العقل ليس ما دل العقل على حجيته والا كان الكتاب
واخواته ايضا منه لان حجية قول الشارع يعلم من العقل بل المراد منه ما اسسه العقل وليس الظن كذلك ويمكن ان
يكون الحصر في الاربعة لكونها اجماعية والبواقي خلافية وخلاف الاخباري في الكتاب والاجماع ليس في حجيتهما
بل يقول ان معنى الكتاب غير معلوم لنا وان الكشف للمعصوم في الاجماع لا يتحقق عندنا وكذا من يقول بعدم حجية
دليل العقل يقول بان العقل لا يحكم بثبوت القاعدة العلانية لا انه مع حكمه به ليس بحجة ويمكن ان يكون
الحصر لكون الاربعة هي العمدة او لزعم الحاصر الانحصار واما العمل ببعض اقسام القياس فالعمل في الحقيقة على
دليل الاصل لا على القياس كما يظهر في بابه وههنا امور اخر ذهبت العامة الى كونها ادلة لم نذكرها
علي حدة فههنا فصول الفصل الاول في الكتاب وهو معروف كالسنة وقد عرف كل منهما بتعريفات
اسلمها الاول انه كلام منزل للاعجاز ولا يرد عليه مثل قل لو قلنا بكونه كتابا لانه اذا كان جزء منه يكون له
مدخلية في الاعجاز لان الكل لا يوجد بدون جزئه والباقي انه طايفة منه يكتب بترجمتها في عنوانها
بالحمرة منهاج قالوا القران متواتر لتوفر الدواعي على نقله وما هو كذلك فالعادة تقضي بتواتره اما الصغرى
فلما تضمنه من التحدي للاعجاز وكونه اصل ساير الاحكام ومشتملا على الحكم ومصالح العباد واما الكبرى
فظاهرة اقول البحث اما في وجوب التواتر او وقوعه وعلى التقديرين اما يكون المراد تواتره في الجملة
او تواتر جميع ما نزل على محمد صلى الله عليه وآله او تواتر هذا القران الموجود عندنا وعلى التقادير اما يكون المقصود
تواتره عن النبي او المعصوم او الصحابة وعلى التقادير اما يكون المراد بالتواتر ما هو مصطلح الاصوليين
او بما يحصل منه العلم ولو بانضمام القراين وعلى تقادير ارادة الوجوب اما يراد العقلي او الشرعي او العادي
فان كان العقلي او الشرعي فلا يفيد الدليل المذكور عليه بل لا دليل عليه مطلقا وان كان العادي فان كان
المطلوب تواتر جميع ما نزل او هذا القران الموجود بتفاصيله ففيه منع توفر الدواعي على نقله لانه انما يكون لكونه
اعجازا فيحصل الداعي بنقل طايفة منه لكون الجميع معجزا لا يوجب توفر الدواعي على نقل الجميع والا لتواتر جميع
معجزات النبي صلى الله عليه وآله بتفاصيلها او لكونه بيانا للاحكام متضمنا للحكم والمصالح ففيه منع توفر
الدواعي على نقل مثله والا لزم تواتر جميع الاخبار بل يلزم منه تواتر احكام الايات دون الجميع مع ان
لزوم تواتر كل ما يتوفر الدواعي على نقله مطلقا ممنوع لانه انما يكون مع فقد جميع الموانع ويحتمل ان يكون
هناك مانع يمنع عن نقله ولذا لم يتواتر كثير من الامور التي يتوفر الدواعي على نقله ومن ذلك يظهر عدم
تمامية الدليل ان كان المطلوب التواتر في الجملة ايضا هذا كله مع انا نسلم توفر الدواعي على النقل انما هو اذا
لم يحصل العلم به من جهة اخرى ولذا لا داعية على نقل القران من النبي في هذه الازمان فلو اريد بالتواتر
ما هو مصطلح الاصوليين يمكن منع الصغرى ايضا ومن جميع ذلك يظهر قصور الدليل ان كان
الكلام في وقوع التواتر ايضا فالتحقيق انه ان كان الكلام في وجوب التواتر عقلا او شرعا
فلا دليل عليه وكذا ان كان في وجوبه عادة بالنسبة الى جميع تفاصيله او ما هو موجود الى الجملة
بالنسبة الى جميع الاية في جميع الازمان نعم لو اريد وجوب تواتره في الجملة بالنسبة الى الموجودين في قرن من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)